المحور2: شروط شهر الافلاس

المحاضرة 4: (ملخص) الشروط الشكلية لافتتاح اجراءات التسوية القضائية او الافلاس

– الشروط الشكلية: (لافتتاح اجراءات التسوية القضائية او الافلاس)

أولا: إخطار المحكمة وطلب شهر الافلاس

ثانيا: المحكمة المختصة: (الاختصاص الاقليمي والاختصاص النوعي)

ثالثا: صدور حكم الافلاس أو التسوية القضائية

أولا: إخطار المحكمة وطلب شهر الافلاس

من له صفة طلب فتح هذه الإجراءات المدين التاجر الدائنون، أو المحكمة من تلقاء نفسها؟

أ– طلب التسوية القضائية بناءا على طلب المدين: بموجب المادة 215 من القانون التجاري، يجب على المدين الإخطار بتوقفه عن الدفع في 15 يومًا، إذا تجاوز المدة يمكن إعلان إفلاسه. وفيما يتعلق بوفاة المدين بعد التوقف عن الدفع، يجب على ورثته إخطار المحكمة في عام واحد (م 219 ق.ت). إذا أراد المدين تجنب الإفلاس وديونه تفوق حقوقه، يجب عليه إثبات حسن نيته للاستفادة من إجراءات التسوية القضائية والامتناع عن التسوية. في حالة عدم قدرة المدين على دفع ديونه التجارية بسبب وضعه المالي، يمكنه التصريح بإفلاسه واتخاذ الإجراءات القانونية المعنية وفقًا للمادة 218 بالاضافة لتقديم اقرار (م215)

ب–رفع الدعوى من طرف الدائن:

يتعلق الأمر هنا برفع دعوى تجارية من قبل دائن لا يمكنه استيفاء دينه بوسائل ودية، حيث يقدم عريضة مسجلة لدى كتابة الضبط ويكلف المدين بالحضور أمام محكمة محلية. يتم تحديد جلسة لنظر القضية من قبل القاضي التجاري، ويجب أن تلتزم الدعوى بالاختصاص المحلي.(م13و12 من ق.ا.م.ا)

ج– نظر الدعوى تلقائيا من المحكمة

لا نجد هذه الحالة كثيرا في الحياة العملية إلا أنه يمكن ذكر إحدى الحالات المطروحة على المحكمة المتمثلة في رفع دعوى من طرف شركة لتصفيتها لأنها لم تعد قادرة على تسديد ديونها ولكن المحكمة أعلنت تلقائيا إعلان إفلاسها لأنها أثبتت توقفها عن دفع ديونها التجارية

هـ–النيابة العامة: يجوز لها تحريك الدعوى العمومية بشأن الافلاس بالتقصير أو بالتدليس.

ثانيا: المحكمة المختصة: (الاختصاص الاقليمي والاختصاص النوعي)

أ– الاختصاص النوعي: حسب المواد 531 و536 من ق.ا.م.ا رقم 22–13 تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في التسوية القضائية والافلاس؛ كما ان لها النظر في منازعات اخرى (منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية،

لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية).

ب-الاختصاص الاقليمي:

بناءً على المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الاختصاص المحلي يحدد على النحو التالي:

1 .إذا توفي أو اعتزل التاجر أو اختفى، يعتبر الاختصاص المحلي لمحكمة آخر موطن تجاري.

2 .إذا بدأ التاجر تجارته في مكان معين، يكون الاختصاص لمحكمة هذا المكان.

3 .إذا كان للتاجر محل رئيسي وعدة فروع، يكون الاختصاص لمحكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي.

4 .إذا كان للتاجر مركز نشاطه مع عدة محلات رئيسية متعلقة بنفس النشاط، يعتبر الاختصاص لمحكمة المكان الذي يقع فيه مركز نشاطه.

5. إذا توقف التاجر عن الدفع وكان لديه عدة محلات رئيسية غير مرتبطة بنفس النشاط، يكون الاختصاص لمحكمة المكان الذي توقف فيه عن الدفع.

بتاريخ 14 جانفي 2023 أصدر المرسوم التنفيذي رقم 23-53، وخصوصا المادة 02 منه، الذي قام بتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة في 12 محكمة على مستوى الوطن، ويمكن الرجوع إلى الملحق المرفق للمزيد من التفاصيل.

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاصي الإقليمي (المجالس القضائية)
بشار	بشار- أدرار-تندوف- تيميمون- بني عباس.
تامنغست	تامنغست -إيليزي- برج باجي مختار- إن صالح -إن قزام- جانت.
الجلفة	الجلفة- الاغواط-تيارت- تيسمسيلت.
البليدة	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى.
تلمسان	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس – البيض – النعامة.
الجزائر	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس.
سطيف	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج.
عنابة	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق اهراس.
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة -ميلة – خنشلة.
مستغانم	مستغانم – الشلف – غليزان.
ورقلة	ورقلة – الوادي – غرداية – توقرت – المغير – المنيعة – بسكرة – أولاد جلال.
وهران	وهران – معسكر – عين تموشنت.

ثالثا: صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية

أ- إصدار الحكم:

-التحقيق الاولي: المحكمة تجري تحقيقات شاملة بناءً على طلب الدائن أو المدين(221 ق.ت).

-محتوى الحكم: يحتوي على تاريخ التوقف عن الدفع وتحديد شهر الإفلاس وتعيين هيئة التفليسة أو التسوية وإجراءات حفظ الحقوق.(222 ق.ت)

ب- خصائص حكم الإفلاس والتسوية:

-التنفيذ الفوري: جميع الأحكام تنفذ فوراً، مع استثناء المصادقة على الصلح.(م227 ق.ت)

-حكم مقر (كاشف): يعلن حالة الإفلاس علنًا.

-وحدة الإفلاس: يصدر حكم إفلاس واحد لنفس الشخص في نفس الدولة.

ج- نشر وتبليغ الحكم: (م 228،230 ق.ت)

-نشر في لوحة الإعلانات والأماكن التجارية والسجل التجاري والنشرة الرسمية.

هـ- طرق الطعن في حكم الإفلاس:

-المعارضة: مدة 10 أيام لتقديم معارضة.(م 231ق.ت)

- الاستئناف: مدة 10 أيام لتقديم استئناف ينظر فيه خلال 3 أشهر.(م 234 ق.ت)